

# الدين كواحد من القضايا الجدلية في الداستير السورية

سمير العبد الله\*

تاريخ الحضور: 2020/11/22 تاريخ القبول: 2021/07/16

الإشارة: العبد الله، س، "الدين كواحد من القضايا الجدلية في الدساتير السورية" دراسات الشرق الأوسط، 420-395 (2021): 3-13

معرف الأعراس الرقمي: 10.47932/ortetut.845509

## ملخص

كان الدين أحد القضايا الجدلية التي ظهرت أثناء إنشاء الدساتير السورية. هنالك نزعتان تجذبان الانتباه في هذه العمليات الأولى منها؛ سعت إلى ترسيخ دور ومكانة الدين في الدستور، بينما رفضت الأخرى وضع أي دين في موقع متميز. أما النزعة الثانية فكانت قلقاً من تدهور المساواة بين المواطنين، حيث رأت النزعة الأولى في الفقه الإسلامي مصدراً للتشريع ونص على أن يشترط انتخاب الرئيس من بين أبناء ديانة معينة.

في الماضي، كانت الأطراف قادرة على التوصل إلى إجماع من خلال الحوار. ولكن بعد عام 2011، أدت محاولات وضع دستور جديد في ظل الأحداث الأخيرة في سوريا إلى إعادة إشعال النقاشات. ومن المتوقع أن يكون لهذا الوضع تداعيات على القضايا الأخرى.

هنالك مخاوف من تبني نصوص دستورية متناقضة في الجوهر والمضمون لإرضاء المعارضين، واستبدال هذه النصوص بنسخ متناقضة تماماً مع خلوها من محتواها، وتجاهل بقية الشعب لإرضاء فئات معينة داخله، والتمييز بين المواطنين على أساس الانتماء الحزبي والدين.

**كلمات مفتاحية:** الدستور السوري، الدين، العلمانية، التشريع، المساواة.

\* خبير، أورسام – تركيا، samir.alabdullah@orsam.org.tr، رقم أوركيد: 0000-0003-2442-1670

# Suriye Anayasalarındaki Tartışmalı Konulardan Din

Samir ALABDULLAH\*

*Geliş tarihi:* 22/11/2020

*Kabul tarihi:* 16/07/2021

*Atf:* Alabdullah, S., “Suriye Anayasalarındaki Tartışmalı Konulardan Din” Ortadoğu Etütleri, 13-3 (2021): 395-420

*DOI:* 10.47932/ortetut.845509

**Öz:** Din, Suriye anayasalarının oluşturulması sırasında boy gösteren tartışmalı konulardan biri olmuştur. Bu süreçlerde iki eğilim göze çarpmaktadır. Bunlardan ilki; anayasada dinin rolünü ve statüsünü pekiştirmek isterken, diğeri herhangi bir dini ayrıcalıklı konuma yerleştirmeyi reddetmiştir. İkinci eğilim, ilk eğilimin İslami Fıkhi bir kanun kaynağı olarak görmesinden ve cumhurbaşkanının belirli bir dine mensup insanlar arasından seçilmesini şart koşmasından ötürü vatandaşlar arasındaki eşitliğin bozulmasından endişe etmiştir.

Geçmişte, taraflar diyalog yoluyla fikir birliğe ulaşabilmekteydi. Ancak 2011 sonrasında, Suriye’de son zamanlarda yaşananların etrafında, yeni anayasa oluşturma girişimleri tartışmaları yeniden alevlendirmiştir. Bu durumun diğeri meseleler üzerine yansımaları olacağı tahmin edilmektedir.

Muhallifleri tatmin etmek için öz ve içerik bakımından çelişkili anayasal metinlerin kabul edilmesi, söz konusu metinlerin içeriklerinden yoksun bırakılarak taban tabana zıt versiyonlarıyla değiştirilmesi, aynı halk içerisinde belirli gurupları tatmin etmek için diğerilerinin göz ardı edilmesi ve din ile parti mensupluğu temelinde vatandaşlar arasında ayırım yapılmasına yönelik endişeler bulunmaktadır.

**Anahtar Kelimeler:** Suriye Anayasası, Din, Laiklik, Yasama, Eşitlik.

\* Uzman, ORSAM– TR, samir.alabdullah@orsam.org.tr, ORCID: 0000-0003-2442-1670

# Religion as one of the Controversial Issues in the Syrian Constitutions

Samir ALABDULLAH\*

*Received:* 22/11/2020

*Accepted:* 16/07/2021

*Citation:* Alabdullah, S., “Religion as one of the controversial issues in the Syrian constitutions,” *Middle Eastern Studies*, 13-3 (2021): 395-420

*DOI:* 10.47932/ortetut.845509

**Abstract:** Religion was one of the controversial issues during the writing of Syrian constitutions. There were two trends, one of which wanted to reinforce the role of religion and its status in the constitution, and the other refused to give a distinctive status to a specific religion in the constitution. Because, for the latter, this would disturb the equality of citizens, especially due to the fact that the former considers Islamic “Fiqh” as a source of legislation, or require that the President of the Republic be of a specific religion.

In the past, parties would reach a compromise through dialogue. After 2011, as a result of what Syria has been experiencing in the recent period, the constitutional debate has been reignited by attempts to draw up a new constitution, and it is expected that the controversy will have repercussions on other issues.

There are fears of adopting constitutional texts that are contradictory in essence and content in order to satisfy many opponents, and stripping some constitutional texts of their contents by replacing them with their complete opposites, in addition to attempts to satisfy certain groups by ignoring the concerns of other groups of the same people, and ignoring the principles of citizenship by discriminating between citizens on the basis of affiliation and religious belief.

**Keywords:** Syrian Constitution, Religion, Secularism, Legislation, Equality.

\* Expert, ORSAM– TR, samir.alabdullah@orsam.org.tr, ORCID: 0000-0003-2442-1670

## مقدمة

تعتبر مسألة الدين والقضايا المرتبطة به من المسائل الإشكالية عند كتابة أي دستور سوري، حيث حازت هذه المسألة على اهتمام جميع الأطراف السياسية الفاعلة عند صياغة أي دستور على اعتبار أن الدين يعد أساساً مهماً في تكوين هوية الدولة السورية ونظام الحكم فيها فضلاً عن تأثيره على حقوق وحريات المواطنين.

وفي الفترة التي أعقبت اندلاع الثورة السورية في آذار/مارس 2011، عاد الجدل حول الدين وخصوصاً أثناء كتابة دستور عام 2012 الذي أقره النظام السوري كأحد الإصلاحات المفترضة، كما أثير موضوع الدين بعد تأسيس اللجنة الدستورية السورية المكلفة بوضع دستور سوري جديد، وإن لم يتم مناقشة أي مبادئ دستورية حتى وقتنا الراهن الذي شهد انتهاء خمس جولات من اجتماعات اللجنة الدستورية، لكن خلال هذه الفترة تصاعد الجدل حول موضوع الدين على الصعيد الشعبي وخصوصاً في ظل الانقسامات التي تشهدها الساحة السورية.

جاءت هذه الدراسة لتوضيح كيفية تناول الدساتير السورية المختلفة قضية الدين والمسائل المرتبطة به بهدف الخروج بتوصيات تساعد في تناول موضوع الدين في دستور سورية المستقبلي، إلى جانب تناول أثر ذكر الدين من عدمه في التشريعات والقوانين.

### أهمية الدراسة:

تكمن أهمية الدراسة في أنها ستعالج قضية جوهرية ومحدد أساسي في العقد الاجتماعي للمكونات السورية، وهي قضية الدين، وهي تلك القضية التي عاد الجدل لها بشكل كبير في ظل الظروف الحالية التي تعيشها سوريا بعد 2011، وهناك محاولة لكتابة دستور سوري جديد ليكون كدباية حل للأزمة السورية.

### إشكالية الدراسة:

تقوم إشكالية الدراسة على سؤال ينص على كيف تناولت الدساتير السورية مسألة الدين، وهل هناك اختلاف بين الدساتير المختلفة التي تم كتابتها لسوريا؟

### تساؤلات الدراسة:

- كيف تناولت الدساتير السورية القضايا المتعلقة بالدين؟
- ماهو التغيير الذي حصل بين تلك الدساتير؟
- وماهو الأثر الذي تركه ذكر مسألة الدين في النصوص الدستورية، أو عدم ذكره؟
- وكيف يمكن الخروج بنص توافقي حول الدين يرضي كل المكونات السورية؟
- وهل يضمن ذكر الدين أو مصادر التشريع أن تكون التشريعات والقوانين اللاحقة مرتبطة بالدين؟ وهل إغفالها يعني أن تكون القوانين بعيدة عن التعاليم الدينية؟

- وإذا كان الفقه الإسلامي أو مبادئ الشريعة مصدراً رئيساً للتشريع، فهل يمنع ذلك ورود مصادر أساسية أخرى كالمواثيق والمعاهدات الدولية وشريعة حقوق الإنسان؟ وهل تنحصر المسألة في الأحوال الشخصية أم تتعداها إلى قوانين العقوبات والقانون المدني؟

### منهجية الدراسة:

تم اعتماد المنهج المقارن الذي قام الباحث من خلاله بمقارنة كيفية تناول الدساتير للقضايا المرتبطة بالدين، ثم اعتمدنا المنهج التحليلي لتحليل الظروف المحيطة بكتابة الدساتير، وكذلك إعطاء مقارنة مستقبلية لهذه القضية وتوصيات للفاعلين السياسيين.

### أولاً: دين رئيس الدولة:

**دستور 1920<sup>1</sup>:** تبني أول دستور لسوريا مسألة دين رئيس الدولة فنص على: "حكومة المملكة السورية العربية حكومة ملكية مدنية نيابية عاصمتها دمشق ودين ملكها الإسلام"<sup>2</sup>. والملفت هنا هو كتابة كلمة مدنية في وقت مازال هناك جدل كبير حول هذه الكلمة بعد مرور أكثر من 100 سنة على هذا الدستور مختلفين على هذه الكلمة، وقد برر صانعي الدستور أن ذكرهم لهذه المادة "نيابية مدنية" تتجلى فيها حاكمية الأمة لتكون حاكمة نفسها بنفسها، وأن لا يترك للعوامل الدينية البحتة مجالاً في السياسة، مع احترام حرية الأديان والمذاهب التي في البلاد بلا تفریق، وإبقاء المعتقدات المذهبية والمعاملات الشخصية حرة تبعاً للطقوس والتعاليم الدينية لكل دين أو مذهب بلا أدنى تقييد أو معارضة<sup>3</sup>.

حيث ذكر "رشيد رضا" رئيس المؤتمر السوري العام آنذاك أنه كان هناك مقترحان، الأول ينص على أن الدولة لادينية، والثاني ينص على أن الدولة إسلامية، وكان هناك اقتراح من بعض أعضاء المؤتمر من غير المسلمين أن ينص على أن حكومة سوريا لادينية، ووافق بعض ممثلي المسلمين على ذلك، ثم تم التوافق على عدم ذكر إذا ماكانت الدولة لادينية أو إسلامية، مقابل أن ينص الدستور على أن دين الملك هو الإسلام<sup>4</sup>، لكن النص الدستوري هذا كان قليل التأثير والأهمية، لأن مشروع الدستور حدّ من صلاحيات الملك لصالح رئيس الوزراء الذي لم يشترط الدستور ديناً له، حيث نص الدستور على أن "حكومة المملكة السورية حكومة ملكية مدنية نيابية"، الأمر الذي عزز دور رئيس الحكومة، والنص على دين الملك كان تحصيل حاصل كون الملك سينحصر بذرية الملك فيصل والعائلة الهاشمية، وذلك وفقاً لنص المادة الرابعة من الدستور ذاته، والتي جاء فيها أنه "ينحصر ملك المملكة السورية في الأكبر فالأكبر من أبناء الملك فيصل الأول، متسلسلاً على هذه القاعدة..." وهذا يبدد بطبيعة الحال احتمالية تولي منصب الملك من قبل أي شخص غير مسلم<sup>5</sup>.

<sup>1</sup> دستور 1920 وهو القانون الأساسي للملكة السورية الذي وضعه المؤتمر السوري بين 3 حزيران و19 تموز، ولم يدخل حيز التنفيذ بسبب اجتياح فرنسا لسوريا.

<sup>2</sup> الدستور السوري 1920، المادة الأولى.

<sup>3</sup> بارتوت، محمد جمال، المؤتمر السوري العام 1919-1920، الدستور السوري الأول: السياق، الطبيعة والوظائف، المراحل والقضايا، (تبيين، المجلد 1، العدد 3، شتاء 2013)، ص 35-36.

<sup>4</sup> العيرة بسيرة الملك فيصل، مجلة المنار، مجلد رقم 34، محرم 1353 هـ، ص 68.

<sup>5</sup> شهرستان، ماري الماظم، "المؤتمر السوري العام 1919 - 1920"، دار أمواج، بيروت 2000، ص 194 - 207.

**دستور 1930<sup>6</sup>:** أكد على مسألة دين "رئيس الدولة" بدل "الملك" بعد تغيير النظام السياسي، حيث جاء فيه: "أن سوريا جمهورية نيابية دين رئيسها الإسلام"<sup>7</sup>، ودار نقاش طويل حول هذه المادة، لكن تم التوافق عليها بما يتناسب مع تقاليد البلاد وعاداتها في تلك الفترة، لذلك تم اقتباس المادة من دستور 1920، لكن بعض النواب رأوا فيها خرقاً لمبدأ المساواة بين السوريين، ونادوا بحياضية الدولة تجاه الأديان، أما الاعتراض الثاني فقد كان من النائب فائز الخوري أمين سر المجلس التأسيسي، حيث اعتبر "تحديد دين رئيس الجمهورية بالإسلام حصراً، هو تقييد أيضاً لحق الأكثرية المسلمة، والتي قد ترغب بانتخاب رئيس من دين آخر، وإذا كانت أكثرية المجلس مسلمة، وهي ستكون دائماً كذلك، فما المعنى وما الفائدة من وضع نص يوجب على الرئيس أن يكون مسلماً، ما دامت أكثرية المجلس مسلمة، فإذا وُجد من الأقليات من هو صالح للرئاسة وانتخبته الأكثرية، فما المانع لانتخابه، ولماذا تُقيّد الأكثرية"<sup>8</sup>؟

ثم تم الاتفاق على الحكم الجمهوري في سوريا، وأن يكون دين رئيس الجمهورية الإسلام، ذلك لأن الدساتير لا تخرج عن تقاليد المجتمع وعاداته ومعتقداته في ذلك الزمن، لذلك يبدو أنه تم اقتباس هذه الفقرة من المادة الأولى من الدستور الذي وضعه المؤتمر السوري سنة 1920<sup>9</sup>.

**دستور 1950<sup>10</sup>:** نصّ على أن "دين رئيس الجمهورية الإسلام"<sup>11</sup>، لكن صياغة هذه المادة، في هذا الدستور شابهها انقسامات تُجسّد جدلية هذه المسألة، فقد ساعد المناخ الديمقراطي الذي رافق صياغة هذا الدستور على النقاش العلني حولها، وهو ما لم يتكرر في أي جربة دستورية لاحقة، حيث نشب صراع وجدل في الجمعية التأسيسية حول دين الدولة، بين تيار يدعو إلى اعتماد عبارة أن "الإسلام دين الدولة" وكان على رأسه مصطفى السباعي وعبد الوهاب سكر وزكي الخطيب وحسن الحكيم، وتيار آخر يعارض تبني ذلك وعلى رأسهم نجيب الرئيس، وكان الهدف من هذه النقاشات سياسياً بالدرجة الأولى، لكنه ألبس لباس الدين، حيث نجح التيار المحافظ بدايةً بإقرار النص الذي يُشير إلى أن "الإسلام دين الدولة" في المشروع الأول لمسودة الدستور، وسط انقسام واضح بين أعضاء لجنة الصياغة حول هذه المادة تحديداً بين مؤيد لها ومعارض، حيث كان هناك رأي أن غير المسلمين في البلاد العربية لا يشعرون بقوميتهم كما يشعر المسلم به، وأن حقوق غير المسلمين ستكون منقوصة، فأثار ذلك حفيظة المعارضين طوائف المجتمع السوري، حيث اجتمع رؤساء الطوائف المسيحية في دار بطريركية الروم الكاثوليك في دمشق، وتداولوا في الأمر، وأصدروا في 7 نيسان/أبريل 1950 بياناً جاء فيه أنه: "بناء على انقسام الشعب السوري حول مادة من مواد الدستور فريقيين: فريق تقدمي يرى وضع الدستور كما وضعته الأمم الناهضة...، وفريق آخر أراد أن ينص في صلب الدستور على دين الدولة، بناء على ذلك، رأى رؤساء الطوائف المسيحية في سوريا، أن رأي الفريق الأول هو الرأي الصائب الذي يعبر عن رأيهم، ويتمناه كل مخلص للوطن، وأن يعلنوا احتجاجهم الصارخ على القرار الذي اتخذته لجنة الدستور بأكثرية ضئيلة، وبغياب عدد كبير من أعضائها، متضمناً النص على دين معين للدولة، لما في هذا القرار من التمييز، والتفريق بين أبناء

<sup>6</sup> بدأ العمل عليه سنة 1928، حيث تمت الدعوة لكتابة الدستور في 10 آذار/ مارس 1928 ولانتخاب جمعية تأسيسية، وبعدها تم وضع دستور للدولة، لكن بعد ذلك تم تأجيل اجتماعات الجمعية التأسيسية، ثم صدر قرار بحلها، بعد رفض التخفيضات الفرنسية عليه وخاصة ما يتعلق بالمواد المتعلقة بالعلاقة مع فرنسا، لكن تم إصداره بعد تعديل بعض المواد به بقرار من المفوض السامي الفرنسي بتاريخ 14 أيار 1930، وتم نشره بتاريخ 14 أيار 1930م، ولم يطراً تغيير على المواد المتعلقة بالدين، وتعطل العمل به عدة مرات خلال الانتداب الفرنسي (وجيه الحفار: الدستور والحكم في الجمهورية السورية، مطبعة الإنشاء، دمشق، 1948، ص 46، 63-64).

<sup>7</sup> الحفار، وجيه: المرجع السابق ص 68.

<sup>8</sup> محاضر جلسات المجلس التأسيسي السوري، لعام 1928، الجلسة 13، تاريخ 7 آب 1928م، ص 260-261.

<sup>9</sup> دراجي، إبراهيم، تركماني، ريم، المسألة الدينية في الدساتير السورية، برنامج الشريعة والمواطنة في العالم العربي، 16 تشرين الثاني/ نوفمبر 2019، ص 11.

<sup>10</sup> أقرته الجمعية التأسيسية السورية بتاريخ 5 أيلول/ سبتمبر 1950م.

<sup>11</sup> الدستور السوري 1950، المادة 3 الفقرة 1.

الوطن الواحد، والنتائج التي تترتب عليه في التشريع الداخلي، مما يخالف مقررات منظمة الأمم التي اعتنقتها سوريا بصفتها من أعضائها، معلنين استيائهم من ذلك القرار بالاعتذار من قبول التهاني بعيد الفصح المجيد، أملين من حكمة الجمعية التأسيسية الموقرة، بهيئتها العامة، أن تكون أكثر تفهماً حاجة البلاد ولمصلحة الوطن العليا<sup>12</sup>.

وقد أثار هذا البيان سجالات واسعة في سوريا، فدعا مجلس الوزراء للتوقف عن الحديث في هذه القضية، وترك الأمر إلى الجمعية التأسيسية، واتخذ هذا الجدل أبعاداً إقليمية حيث أرسل الملك عبد الله بن الحسين ملك الأردن رسالة إلى الرئيس هاشم الأتاسي رئيس الدولة السورية آنذاك حول موضوع دين الدولة، تضمنت: "عدم ارتياح الملك عبد الله لمحاولة البعض إلغاء نص دين الدولة من الدستور"، كما توقفت السعودية بسبب ذلك عن دفع القسط الثاني من القرض الممنوح لسوريا<sup>13</sup>.

عندما بدأت لجنة الدستور في وضع مشروع الدستور طُلب إلى الشعب أن يبدي آراءه، وإلى المفكرين أن يرسلوا مقترحاتهم إلى اللجنة، وقدمت عدد كبير من العرائض والكتب، أغلبها تطلب من لجنة الدستور أن ينص في الدستور على أن دين الدولة الإسلام، كما قدمت عرائض وبرقيات بخلاف ذلك، ثم أخذت بعض الأيدي تنهياً لإثارة فتنة طائفية في البلاد يكون مبعثها هذا الشعور الديني الحاد<sup>14</sup>.

اجتمعت لجنة الدستور ولجنة الأحزاب المشتركة في تموز/يوليو، فأقرتا التعديلات الجديدة على المادة الثالثة، وبات "دين رئيس الجمهورية الإسلام"، و"الفقه الإسلامي المصدر الرئيسي للتشريع"، و"حرية الاعتقاد مصونة، والدولة تحترم جميع الأديان السماوية، وتكفل حرية القيام بجميع شعائرها، على أن لا يُجُل ذلك بالنظام العام"، و"الطوائف الدينية مصونة ومرعية"، كما تقرر أن يُضاف إلى مقدمة الدستور النص الآتي: "ولما كانت غالبية الشعب تدين بدين الإسلام، فإن الدولة تعلن استمساكها بالإسلام ومثله العليا، ويعلن الشعب عزمه على توطيد التعاون بينه وبين شعوب العالم العربي والإسلامي، وعلى بناء دولته الحديثة على أسس الأخلاق القويمة التي جاء بها الإسلام والأديان السماوية الأخرى، وعلى مكافحة الإلحاد"<sup>15</sup>.

وبرغم تبني هذا النص فقد أثار خلافاً بين المشايخ من رابطة العلماء، الذين لم يرضوا بما اتفقت عليه اللجنة والدكتور مصطفى السباعي ممثل الجبهة الاشتراكية الإسلامية<sup>16</sup>، والذي وافق على النص الجديد للمادة الذي يتحدث عن دين رئيس الدولة لا دين الدولة، حيث نشر الشيخ أبو الخير الميداني رئيس رابطة العلماء بدمشق، بياناً بتاريخ 28 تموز/يوليو 1950 جاء فيه أن هذه المادة فرضت على الشعب، فأذاع الشيخ مصطفى السباعي بياناً معاكساً جاء فيه بعض النقاط حول هذه المادة، على الرغم من كل ذلك فقد تمكنت الجمعية التأسيسية من صياغة المادة حول دين رئيس الجمهورية<sup>17</sup>، ووافق رجال الدين المسيحي على النص الذي أقرته لجنة الأحزاب المشتركة.

<sup>12</sup> الزيباوي، محمود، دين الدولة في الدستور السوري، موقع المدن الإلكتروني، شوهذ بتاريخ 28 نيسان/ أبريل على الرابط: <https://bit.ly/2BJ78dy>

<sup>13</sup> الحوراني، أكرم، مذكرات، مكتبة مدبولي، القاهرة، ص 1205.

<sup>14</sup> المرجع نفسه، ص 206-214.

<sup>15</sup> Turkmani, Rim and Draji, Ibraim (2019) The question of religion in the Syrian Constitutions: historical and comparative review. Legitimacy and Citizenship in the Arab World. Conflict Research Programme, London School of Economics and Political Science, London, UK, P14.

<sup>16</sup> مؤسس حركة الإخوان المسلمين في سوريا وعضو مجلس النواب وقتها، وكذلك عضو لجنة صياغة لغة الدستور.

<sup>17</sup> الحوراني، أكرم، المرجع نفسه، ص 1206.

**دستور 1953**<sup>18</sup>: أعاد هذا الدستور ذات الصيغة التي جاء بها دستور 1950، "دين رئيس الجمهورية الإسلام"<sup>19</sup>.

**دستور 1958**<sup>20</sup> و **1961**<sup>21</sup> لم يتطرقا إلى مسألة دين رئيس الدولة<sup>22</sup>.

**دستور 1962**<sup>23</sup>: أعاد ذات الصيغة السابقة حيث جاء به "دين رئيس الجمهورية الإسلام"<sup>24</sup>.

**دستور 1964**<sup>25</sup>: أعاد ذات الصيغة مع استبدال كلمة الجمهورية بالدولة حيث جاء به "دين رئيس الدولة الإسلام"<sup>26</sup>.

**دستور 1969**: لم يتطرق هذا الدستور إلى مسألة دين رئيس الدولة.

وبعد وصول حافظ الأسد إلى السلطة في سورية بعد انقلاب 16 تشرين الثاني/نوفمبر 1970، فيما عرف بـ "الحركة التصحيحية"، عاد الجدل حول النص المتعلق بهذه المسألة، وقد شهدت مدينة حماة إضراباً عاماً نظمه مروان حديد ورفاقه<sup>27</sup>، لكن الإضراب تحول إلى أحداث شغب، هوجمت خلالها مقر حزب البعث والمنظمات التابعة له، وكان هذا الحدث بداية لتشكيل الطليعة المقاتلة التابعة للإخوان المسلمين، والصدام بينها وبين النظام بعد ذلك<sup>28</sup>.

**دستور 1971**<sup>29</sup>: لم يتطرق هذا الدستور إلى مسألة دين رئيس الدولة.

**دستور 1973**<sup>30</sup>: جاء به "دين رئيس الجمهورية الإسلام"<sup>31</sup>، وهنا ثار الجدل حول حافظ الأسد المنتمي للطائفة العلوية، وهل هم مسلمون أم لا، لذلك سارع حافظ الأسد للحصول على فتوى من الإمام موسى الصدر اللبناني بأن العلويين من طوائف الشيعة، ويبدو أن حافظ الأسد أراد من خلال تحديد دين رئيس الدولة، تأمين ولاء النخبة السنية عموماً والمؤسسة الدينية الرسمية بشكل خاص<sup>32</sup>.

**دستور 2012**<sup>33</sup>: أعاد هذا الدستور الصيغة السابقة ذاتها، حيث جاء به "دين رئيس الجمهورية الإسلام"<sup>34</sup>، وكان ذلك محلاً للنقد من قبل العديد من الأطراف وخاصة الليبرالية، الموالية للنظام

<sup>18</sup> تم اقراره بتاريخ تموز/يوليو 1953 بقرار رئيس المجلس العسكري الأعلى.

<sup>19</sup> الدستور السوري 1953، المادة 3، الفقرة 1.

الصادر بعد الوحدة مع مصر.

<sup>21</sup> وهو الدستور الصادر بعد الانفصال عن مصر.

<sup>22</sup> الدستور السوري لعامي 1958، 1961، المادة 3، الفقرة 1.

<sup>23</sup> تم اقراره في أيلول/سبتمبر 1962.

<sup>24</sup> الدستور السوري 1962، المادة 3، الفقرة 1.

<sup>25</sup> صادر بتاريخ نيسان/أبريل 1964 بقرار من المجلس الوطني لقيادة الثورة

<sup>26</sup> الدستور السوري 1964، المادة 3، الفقرة 1.

<sup>27</sup> شخصية سياسية دينية من سوريا، عاشت في سبعينيات وثمانينيات القرن الماضي. والمعروف أنه مؤسس "الطليعة المقاتلة" للإخوان المسلمين في سوريا.

<sup>28</sup> حسن، عبد الله، ثنائية الإسلام الراديكالي والديكتاتورية العسكرية، سوريا الأسد "الأب" والطليعة المقاتلة، شوهه بتاريخ 20 شباط/

فبراير 2021 على الرابط التالي <https://bit.ly/3sT50Ja>

<sup>29</sup> هو الدستور المؤقت لسوريا والصادر بتاريخ شباط/فبراير 1971م بموجب قرار القيادة القطرية لحزب البعث العربي الاشتراكي.

<sup>30</sup> هو الدستور الصادر في آذار/مارس 1973م

<sup>31</sup> الدستور السوري 1973، المادة 3، الفقرة 1.

<sup>32</sup> حسن، عبد الله: مرجع سابق

<sup>33</sup> هو الدستور الذي صدر في شباط/فبراير 2012 بعد بدء الأحداث في سوريا.

<sup>34</sup> الدستور السوري 2012، المادة 3، الفقرة 1.



والمعارضة له على حد سواء، وقد تركزت أغلبية هذه الانتقادات في أن الدستور يتضمن الحقوق الأساسية للمواطنين، ولا يُميز بينهم في الجنس أو الدين أو العرق أو غيرها، ولكن هذه المادة لا تساوي بين المواطنين<sup>35</sup>، حيث أن هذه المادة تميّز بين المواطنين على ما هو مدون في قيود السجل المدني، وليس الدين، لأنه يكفي أن يشير قيد النفوس إلى أن ديانة الشخص هي الإسلام حتى يمكنه أن يكون رئيساً، وبذلك يُستبعد الأشخاص الذين لا يشير قيد نفوسهم إلى أنّ ديانتهم الإسلام، والأمر هنا لا يتعلّق بالإيمان، إذ تكفي الإشارة إلى الديانة في قيد النفوس، حتى لو كان الرئيس غير مؤمن، أو لا يمارس الشعائر الدينية، كما أنها تميّز بين الأقليات؛ فيكفي أن يكون الرئيس مسلماً، وحتى لو كان غير عربي، أما العربي المسيحي فلا يمكنه أن يكون رئيساً، وقد برر بعض المشاركين بوضع الدستور الإبقاء على هذه المادة بهدف إرضاء الغالبية المسلمة في سوريا، فيما أشارت أصوات أخرى إلى أن إرضاء الغالبية لا يكون إلا بمساواتها مع غيرها، وإلا فسوف تطالب الغالبية بحقوق أكثر، كما أنه لا يمكن قبول التبرير بأنه من غير المعقول أن يكون الرئيس مسيحياً، فإذا كانت الغالبية بمن فيها المسلمون- صوّتت له، فهل تُحرم الأغلبية من حق الاختيار.

يعتبر البعض أن ذكر دين رئيس الدولة في الدستور يتعارض مع مبدأ المساواة المنصوص عليه أيضاً في الدساتير السورية، حيث ذكرت الدساتير السورية أن "دين رئيس الدولة الإسلام"، وهذا حرم غير المسلمين من الترشح لمنصب الرئاسة، كذلك بما أن الفقه الإسلامي هو المصدر الرئيسي للتشريع فهناك بعض التشريعات يعتبرها البعض أنها تتعارض مع المساواة بين الرجال والنساء<sup>36</sup>، فهم يرون أنها تتعارض مع حقوق الإنسان وخاصة بما يخص الزواج وتغيير الدين<sup>37</sup>، وبخاصة إذا أقر الدستور بتقييد حقوق الإنسان في حال تعارضت مع الالتزامات الدينية، وتبرز تجاذبات بين تكريس الدين والحقوق المدنية لأصحاب المعتقدات الدينية الأخرى أو اللادينيين، لا سيما إذا تعرض المواطنون من غير المؤمنين بالدين الرسمي للإقصاء من المناصب الرسمية العامة، أو كانوا عرضة لقوانين تمييزية، أو أُعْتُبروا من مرتبة اجتماعية أدنى<sup>38</sup>. وربما يفرض تكريس الدين قيوداً على حرية التعبير والحقوق الأساسية الأخرى، بحجة الكفر أو عدم احترام المقدسات، وينبغي وضع أحكام تنص بقوة على احترام حرية التعبير وتمنع القيود المفروضة عليها بذريعة الردة أو الكفر أو الهرطقة.

إن الاعتراف بدين ما في الدستور أو تطبيق شريعة دينية معينة، قد تترك آثاراً على حقوق الأقليات الدينية الأخرى، لذلك لا بد من الأخذ بعين الاعتبار إشكالية العلاقة بين الدين والدولة، وخاصة في المجتمعات التي شهدت تاريخياً توترات بين السلطات الدينية والعلمانية.

ينبغي الإشارة إلى أن الدين في الدستور لا يحول دون احترام حقوق الإنسان، فالإشارة الرمزية إلى الله، ودين الأغلبية في ديباجة الدستور لا تؤدي بحد ذاتها إلى آثار سلبية، إذ لم تكن هنالك أحكام

<sup>35</sup> دراجي، إبراهيم، الصدة، هدى، القليبي، سلسبيل، دراسة مقارنة حول التحولات الدستورية في المنطقة العربية من المنظور الجندي. المحرران: بوريانا جونسن وليليان هالس. فرنش، (منشورات المبادرة السنوية الأورومتوسطية، باريس). متوفر على الرابط:

<https://bit.ly/2MQaEJz>

<sup>36</sup> سوتي، سيلفيا، دراجي، إبراهيم، الدليل إلى دستور متوافق مع منظور النوع الاجتماعي (الجنس)، دليل من أجل عملية جندرة الدستور، المحرران: بوريانا جونسن ومية الرحبي، المبادرة السنوية الأورومتوسطية 2016، متوفر على الرابط:

<https://bit.ly/2pVGQ5e>

<sup>37</sup> الأمم المتحدة، الصوك الدولية لحقوق الإنسان، المجلد الأول.

<sup>38</sup> حويجة، فائق، "دولة القانون في الدستور السوري قراءة في الدستور السوري الدائم وتجيده المطابق". تبين. المجلد 1. العدد 4. (ربيع

2013). متوفرة على الرابط: <https://bit.ly/3uq1lX9>

عملية أخرى تؤدي إلى التمييز في الحقوق أو الواجبات بين مواطني الدولة، لكن يُخشى من استغلال الأنظمة هذا المبدأ للحشد الطائفي، والتحريض ضد معارضي النظام طائفيًا<sup>39</sup>.

مسألة دين رئيس الدولة والتي على الرغم من أن نسبة المسلمين 90% في سوريا، فالرئيس سواء ذكر دين الرئيس في الدستور أم لم يذكر سيكون احتمالية انتخاب رئيس غير مسلم ضعيفة<sup>40</sup>، فذكر دين الرئيس لوحده لا يعني أنه دليل على التزامه الديني، فربما يكون ليبرالي وحتى ملحد، لكن مذكور بخانة الدين أنه مسلم.

### ثانياً: مسألة قسم الرئيس:

وهي من القضايا المرتبطة بالدين، وكانت مثار جدل بين الدساتير، ويتبين من مراجعة الدساتير السورية السابقة أن الدين قد تم ذكره مرة واحدة فقط في مضمون القسم الذي يؤديه الحاكم عند تولي منصبه، وكان هذا في الدستور الأول سنة 1920<sup>41</sup>، حيث تم فيه التطرق للدين، لتخلو الدساتير السورية بعد ذلك من أية إشارة للدين بصورة مباشرة، في مضمون القسم الدستوري الذي يؤديه الحاكم، في حين تمت المحافظة في غالبية الدساتير اللاحقة على صيغة دينية "غير مباشرة" من خلال القسم "بالله العظيم"<sup>42</sup> أو "بالله العلي العظيم"<sup>43</sup>، وهي الصيغة التي تم تجاهلها في بعض الحقب الدستورية، حيث استخدمت عبارة القسم "بالشرف والمعتقد"، كدستور 1969<sup>44</sup>، ودستور 1971<sup>45</sup>، لكن المفارقة الأخرى التي تكشفها سابقة دستور 1920، فيما يتعلق بمضمون القسم الذي يؤديه الحاكم، هي أن الإشارة للدين لم تتطرق لتعيين دين محدد دون غيره؛ وإنما جاءت لتشمل الالتزام باحترام "الشرائع الدينية" جميعها دون تمييز وعلى قدم المساواة<sup>46</sup>، "على الملك حين جلوسه أن يقسم أمام المؤتمر يميناً باحترام الشرائع الإلهية وبالأمانة للأمة وبمراعاة القانون الأساسي"<sup>47</sup>، وهذا لم تصل له العديد من النصوص الدستورية اللاحقة.

<sup>39</sup> جنكو، علاء الدين، دين رئيس الدولة بين تحديده وإلغائه في الدستور السوري، مقال منشور في موقع مركز حرمون للدراسات المعاصرة بتاريخ 29 أيار/ مايو 2020، وتم الوصول إليه بتاريخ 29 أيار/ مايو 2020 على الموقع التالي:

<https://bit.ly/2Q0bWp8>

<sup>40</sup> Andrea Pacini: Christian communities in the Arab Middle East: the challenge of the future, Oxford University Press, 2004,

<sup>41</sup> الدستور السوري 1920، المادة 6.

<sup>42</sup> الحفار، وجيه، المرجع السابق، ص 65.

<sup>43</sup> الدستور السوري 1930، المادة 70، الدستور السوري 1950، المادة 75.

<sup>44</sup> الدستور السوري 1969، المادة 59.

<sup>45</sup> الدستور السوري 1971، المادة 59.

<sup>46</sup> الدستور السوري 1920، المادة 6.

<sup>47</sup> الدستور السوري 1920، المادة 6.

**جدول يوضح كيف تناولت الدساتير السورية قضية دين رئيس الدولة ومسألة قسم الرئيس**

مسألة دين رئيس الدولة	مسألة قسم الرئيس	
دستور 1920	حكومة المملكة السورية العربية حكومة ملكية مدنية نيابية عاصمتها دمشق الشام ودين ملكها الإسلام	على الملك حين جلوسه أن يقسم أمام المؤتمر باحترام الشرائع الإلهية وبالأمانة للأمة وبمراعاة القانون الأساسي
دستور 1930	سوريا جمهورية نيابية دين رئيسها الإسلام	أقسم بالله العظيم أنني أحترم دستور البلاد وقوانينها وأحفظ استقلال الوطن وسلامة أراضيه
دستور 1950	دين رئيس الجمهورية الإسلام	أقسم بالله العلي العظيم أن أحترم دستور البلاد وقوانينها وأن أكون أميناً على حريات الشعب ومصالحه وأمواله
دستور 1953	دين رئيس الجمهورية الإسلام	أقسم بالله، وبشرفي أن أكون مخلصاً لدستور البلاد وقوانينها وأن أحترمها وأدافع عنها وأن أكون أميناً على حريات الشعب ومصالحه وأمواله ...
دستور 1958	لم يتطرق إلى مسألة دين رئيس الدولة	لم يتطرق إلى مسألة قسم رئيس الدولة
دستور 1961	لم يتطرق إلى مسألة دين رئيس الدولة	أقسم بالله العلي العظيم أن أحترم دستور البلاد وقوانينها
دستور 1962	دين رئيس الجمهورية الإسلام	أقسم بالله العلي العظيم أن أحترم دستور البلاد وقوانينها ..
دستور 1964	دين رئيس الدولة الإسلام	أقسم بالله العظيم أن أكون مخلصاً لدستور البلاد ...
دستور 1969	لم يتطرق إلى مسألة دين رئيس الدولة	أقسم بشرفي ومعتقدي أن أحترم الدستور والقوانين
دستور 1971	لم يتطرق إلى مسألة دين رئيس الدولة	أقسم بشرفي ومعتقدي أن أحافظ مخلصاً على النظام الديمقراطي الشعبي....
دستور 1973	دين رئيس الجمهورية الإسلام	أقسم بالله العظيم أن أحافظ مخلصاً على النظام الجمهوري الديمقراطي...
دستور 2012	دين رئيس الجمهورية الإسلام	أقسم بالله العظيم أن أحافظ مخلصاً على النظام الجمهوري الديمقراطي الشعبي ...

**ثالثاً: حرية الدين والمعتقد:**

وقد تطرقت الدساتير السورية لهذا المبدأ، ففي دستور 1920 تم التأكيد بنص صريح أنه "لا يجوز التعرض لحرية المعتقدات والديانات ولا منع الحفلات الدينية من الطوائف على ألا تخل بالأمن العام أو تمس بشعائر الأديان والمذاهب الأخرى"<sup>48</sup>.

<sup>48</sup> الدستور السوري 1920، المادة 13.

والملاحظ هنا أن حرية الدين والمعتقد وفق هذا النص الدستوري تشمل أمرين، أولهما: عدم جواز التعرض لهذا الدين والمعتقد، وثانيهما: حرية ممارسة هذا المعتقد من خلال إقامة الحفلات الدينية الخاصة به، ولم يتم تقييد هذا الأمر إلا بشرط عدم مخالفة النظام العام أو المس بشعائر الأديان والمذاهب الأخرى.

أما دستور 1930 فقد أكد أن "حرية الاعتقاد مطلقة، وتحترم الدولة جميع المذاهب والأديان الموجودة في البلاد، وتكفل حرية القيام بجميع شعائر الأديان والعقائد، على ألا يخل ذلك بالنظام العام ولا ينافي الآداب"<sup>49</sup>، كما اعتبر أن حقوق الطوائف الدينية المختلفة مكفولة، وأن التعليم حر ما لم يخل بالنظام العام أو ينافي الآداب أو يمس كرامة الوطن أو الأديان<sup>50</sup>، كما خصص الأوقاف الإسلامية بنص خاص دُكر به أن الأوقاف الإسلامية هي بوجه عام ملك الطائفة الإسلامية دون سواها، ويدير شؤونها مجالس ينتخبها المسلمون، ويوضع قانون خاص بكيفية انتخاب هذه المجالس<sup>51</sup>، ويُلاحظ في هذا الدستور أنه تم التوسع في تحديد مفهوم احترام الأديان، إذ بات يشمل حرية القيام بجميع الشعائر والأديان، وكفالة حقوقها، والالتزام بأن لا يمس التعليم الدين.

أما دستور 1950 فقد أعاد التأكيد على المبادئ السابقة فنص على أن "حرية الاعتقاد مصنونة والدولة تحترم جميع الأديان السماوية، وتكفل حرية القيام بجميع شعائرها على ألا يخل ذلك بالنظام العام"<sup>52</sup>. وأن "الأوقاف الإسلامية ملك للمسلمين، وهي مؤسسة من مؤسسات الدولة العامة"<sup>53</sup>، وهنا ينبغي ملاحظة أن الدستور أشار إلى الأديان "السماوية" بعد أن كانت النصوص الدستورية السابقة تشير إلى الأديان بصفة عامة دون تخصيص، وقد حافظت بعض الدساتير اللاحقة على استخدام عبارتي "الأديان السماوية" عند الإشارة إلى هذا المبدأ، كما هي حال دساتير 1953، 1962، 1964 فيما اكتفت دساتير أخرى باستخدام عبارة "الأديان" فقط، كما هي الحال في دساتير (1969-1971-2012-1973)<sup>54</sup>.

دستور 1953: أعاد التأكيد على المبادئ السابقة فنص على أن "حرية الاعتقاد مصنونة، والدولة تحترم جميع الأديان السماوية، وتكفل حرية القيام بجميع شعائرها على أن لا يخل ذلك بالنظام العام"<sup>55</sup>. أما دستوراً 1958 و1961 لم يتطرقا إلى هذه المسألة، بينما دساتير 1962 و1964 و1969 و1971، و1973 أعادت التأكيد على المبادئ السابقة فنص على أن "حرية الاعتقاد مصنونة، والدولة تحترم جميع الأديان السماوية، وتكفل حرية القيام بجميع شعائرها على أن لا يخل ذلك بالنظام العام"<sup>56</sup>.

<sup>49</sup> الحفار، وجيه، المرجع السابق، ص69-70.

<sup>50</sup> الدستور السوري 1930، المادة 19.

<sup>51</sup> الدستور السوري 1930، المادة 114.

<sup>52</sup> الدستور السوري 1950، المادة 3، الفقرة 3.

<sup>53</sup> الدستور السوري 1950، المادة 34.

<sup>54</sup> الدستور السوري 1953، المادة 3، الفقرة 3؛ الدستور السوري 1962، المادة 3، الفقرة 3؛ الدستور السوري 1964، المادة 16،

الدستور السوري 1969، المادة 31، الفقرة 2؛ الدستور السوري 1971، المادة 31، الفقرة 2؛ الدستور السوري 1973، المادة 35،

الفقرة 2؛ الدستور السوري 2012، المادة 3، الفقرة 3.

<sup>55</sup> الدستور السوري 1953، المادة 3، الفقرة 3.

<sup>56</sup> الدستور السوري 1962، المادة 3، الفقرة 3؛ الدستور السوري 1964، المادة 16، الدستور السوري 1969، المادة 31، الفقرة 2؛

الدستور السوري 1971، المادة 31، الفقرة 2؛ الدستور السوري 1973، المادة 35، الفقرة 2.

أما دستور 2012 نص على أن "تحتزم الدولة جميع الأديان، وتكفل حرية القيام بجميع شعائرها على أن لا يخل ذلك بالنظام العام"<sup>57</sup>، ويلاحظ في دستور 2012 أنه فصل بين حرية الاعتقاد واحترام الأديان، فخصص لكل منهما مادة منفصلة حيث تمت الإشارة إلى حرية الاعتقاد في المادة 42 منه.

#### رابعاً: عدم التمييز على أساس الدين:

تم تجاهل حظر التمييز على أساس الدين في أغلبية الدساتير السورية، ولم يتم التطرق لهذه المسألة إلا في ثلاثة دساتير فقط من أصل 12 دستوراً، حيث لم تتطرق لها دساتير (1920، 1950، 1953، 1961، 1973) بينما نص دستور 1930 على أن "السوريون متساوون في التمتع بالحقوق المدنية والسياسية، وما عليهم من الواجبات والتكاليف، ولا تمييز بينهم في ذلك بسبب الدين أو المذهب أو الأصل أو اللغة"<sup>58</sup>.

ودستور 1958 أكد أن "المواطنون لدى القانون سواء، وهم متساوون في الحقوق والواجبات العامة، لا تمييز بينهم في ذلك بسبب الجنس أو الأصل أو اللغة أو الدين أو العقيدة"<sup>59</sup>، ودستور 2012 جاء به "المواطنون متساوون في الحقوق والواجبات، لا تمييز بينهم في ذلك بسبب الجنس أو الأصل أو اللغة أو الدين أو العقيدة"<sup>60</sup>.

إن تعقيب النص الصريح الذي يحظر التمييز على أساس الدين في غالبية الدساتير السورية، لم يكن الغرض منه تبني القاعدة المعاكسة، وهي إباحة التمييز على أساس الدين، ولكن سبب ذلك التعقيب هو أن غالبية تلك الدساتير كانت تكتفي بالنص بشكل عام على المساواة بين المواطنين في الحقوق والواجبات، دون ربط مبدأ المساواة بمبدأ عدم التمييز.

<sup>57</sup> الدستور السوري 2012، المادة 3، الفقرة 3.

<sup>58</sup> الدستور السوري 1930، المادة 6.

<sup>59</sup> الدستور السوري 1958، المادة 7.

<sup>60</sup> الدستور السوري 2012، المادة 33، الفقرة 3.

عدم التمييز على أساس الدين	مسألة حرية الدين والمعتقد	
لم يتطرق لهذه المسألة	لايجوز التعرض لحرية المعتقدات والديانات ولا منع الحفلات الدينية من الطوائف على أن لا تخل بالأمن العام أو تمس بشعائر الأديان والمذاهب الأخرى	دستور 1920
السوريون لدى القانون سواء وهم متساوون في التمتع بالحقوق المدنية والسياسية وما عليهم من الواجبات والتكاليف ولا تمييز بينهم في ذلك بسبب الدين أو المذهب أو الأصل أو اللغة	حرية الاعتقاد مطلقة وتحترم الدولة جميع المذاهب والأديان الموجودة في البلاد وتكفل حرية القيام بجميع شعائر الأديان والعقائد على أن لا يخل ذلك بالنظام العام ولا ينافي الآداب	دستور 1930
لم يتطرق لهذه المسألة	حرية الاعتقاد مصونة والدولة تحترم جميع الأديان السماوية وتكفل حرية القيام بجميع شعائرها على أن لا يخل ذلك بالنظام العام	دستور 1950
لم يتطرق لهذه المسألة	حرية الاعتقاد مصونة والدولة تحترم جميع الأديان السماوية وتكفل حرية القيام بجميع شعائرها على أن لا يخل ذلك بالنظام العام	دستور 1953
المواطنون لدى القانون سواء وهم متساوون في الحقوق والواجبات العامة لا تمييز بينهم بسبب الجنس أو الأصل أو اللغة أو الدين أو العقيدة	لم يتطرق إلى هذه المسألة	دستور 1958
لم يتطرق لهذه المسألة	لم يتطرق إلى هذه المسألة	دستور 1961
لم يتطرق لهذه المسألة	حرية الاعتقاد مصونة والدولة تحترم جميع الأديان السماوية وتكفل حرية القيام بجميع شعائرها على أن لا يخل ذلك بالنظام العام	دستور 1962
لم يتطرق لهذه المسألة	حرية الاعتقاد مصونة والدولة تحترم جميع الأديان السماوية وتكفل حرية القيام بجميع شعائرها على أن لا يخل ذلك بالنظام العام	دستور 1964
لم يتطرق لهذه المسألة	حرية الاعتقاد مصونة والدولة تحترم جميع الأديان السماوية وتكفل حرية القيام بجميع شعائرها على أن لا يخل ذلك بالنظام العام	دستور 1969
لم يتطرق لهذه المسألة	حرية الاعتقاد مصونة والدولة تحترم جميع الأديان السماوية وتكفل حرية القيام بجميع شعائرها على أن لا يخل ذلك بالنظام العام	دستور 1971
لم يتطرق لهذه المسألة	حرية الاعتقاد مصونة والدولة تحترم جميع الأديان السماوية وتكفل حرية القيام بجميع شعائرها على أن لا يخل ذلك بالنظام العام	دستور 1973
المواطنون متساوون في الحقوق والواجبات لا تمييز بينهم بسبب الجنس أو الأصل أو اللغة أو الدين أو العقيدة	تحترم الدولة جميع الأديان وتكفل حرية القيام بجميع شعائرها على أن لا يخل ذلك بالنظام العام	دستور 2012

### خامساً: مسألة الأحوال الشخصية:

أرست الدساتير السورية إخضاع المسائل ذات الصلة بالأحوال الشخصية لقوانين الطوائف الدينية المختلفة حصراً، ونصّت على هذا الأمر بصورة صريحة في بعض الدساتير، وتجاهلت ذلك في دساتير أخرى، وإن كان الأمر تم احترامه وتطبيقه على أرض الواقع بصورة مستمرة سواء بوجود نص دستوري أو عدمه، فدستور 1920 نصّ على أن "كيفية إدارة المحاكم الشرعية والمجالس الطائفية التي تحسب شرائعها في الأحوال الشخصية المذهبية"<sup>61</sup>، وطلب بعض أعضاء المؤتمر "إلغاء المحاكم الشرعية والروحية معاً، فقد أثارت هذه المادة مخاوف بعض الأعضاء المسيحيين في المؤتمر من أن يعطي الدستور الحق للسلطة التنفيذية بالتدخل بإدارة الأوقاف المسيحية، وقوانين الأحوال الشخصية للطوائف المسيحية، ومراعاةً لهذه المخاوف لم يطرح رئيس المؤتمر رشيد رضا هذه المادة للتصويت إلا بعد أن توصل مع بطريرك الروم إلى صيغة ترضيه بعد أن زاره الشيخ رشيد رضا في بيته للوصول إلى توافق حول هذه المادة"<sup>62</sup>.

بينما دستور 1930 أكد على أنه: "تضمن الدولة أيضاً للأهلين على اختلاف طوائفهم احترام مصالحهم الدينية وأحوالهم الشخصية"<sup>63</sup>، ودستور 1950 جاء فيه أن "الأحوال الشخصية للطوائف الدينية مصنونة ومرعية"<sup>64</sup>. ولم يخلُ هذا البند من الانتقاد عندما عُرضت مسودة الدستور للنقاش أمام المجلس التأسيسي، ودستور 1953 أكد هذا أن "الأحوال الشخصية للطوائف الدينية مصنونة ومرعية"<sup>65</sup>، أما دستور 1958، 1961 لم يتطرقا إلى هذه المسألة، ودستور 1962 أعاد التأكيد على أن "الأحوال الشخصية للطوائف الدينية مصنونة ومرعية"<sup>66</sup>، ودساتير 1964، 1969، 1971، 1973 لم تتطرق إلى هذه المسألة.

أما دستور 2012 أعاد تأكيد ذات العبارة التي بدأ استخدامها سنة 1950 حيث جاء به أن "الأحوال الشخصية للطوائف الدينية مصنونة ومرعية"<sup>67</sup>.

وجاء هذا النصّ ليعزز ما هو معمول به في سوريا من ناحية التعددية الدينية والتشريعية في مجال الأحوال الشخصية، وليعطل من إمكانية اعتماد مؤسسة الزواج المدني، وخاصة بعد ظهور مطالبات فيها من بعض السوريين، حيث يطالبوا بالسماح بالزواج المدني، ويبدو أن رجال الدين سواء المسلمين أو المسيحيين والذين يكون لهم تمثيل في كل اللجان التي تضع الدساتير يريدون الحفاظ على هكذا مواد لتبقى لديهم سلطة روحية مدعومة دستورياً في المسائل الشخصية لاتباعهم.

ففي سوريا كما في العديد من البلدان المجاورة، يوجد قوانين تنظم الأسرة، ومحاكم خاصة بكل من المسلمين والمسيحيين والدروز، وخاصة في مجال الزواج والطلاق وآثارهما، ومن المؤكد أن هذا النظام التعددي في مجال الأحوال الشخصية يضمن استقلالية تشريعية وقانونية للفئات غير المسلمة، وتجنبهم تطبيق الشريعة الإسلامية في شؤون أسرهم، ولكنه يسبب انتهاكات لمبدأ المساواة بين المسلمين وغير المسلمين وبين النساء والرجال إضافة إلى حقوق حرية الاعتقاد والفكر والضمير.

<sup>61</sup> الدستور السوري 1920، المادة 14.

<sup>62</sup> باروت، محمد جمال، المرجع السابق، ص 46-47.

<sup>63</sup> الدستور السوري 1930، المادة 15.

<sup>64</sup> الدستور السوري 1950، المادة 3، الفقرة 4.

<sup>65</sup> الدستور السوري 1953، المادة 3، الفقرة 4.

<sup>66</sup> الدستور السوري 1962، المادة 3، الفقرة 4.

<sup>67</sup> الدستور السوري 2012، المادة 3، الفقرة 4.

ويُضاف إلى ذلك ما تُسببه هذه التشريعات من تكريس للطائفية، ولهيمنة المؤسسات الدينية على المواطنين، وكذلك تُفكك المجتمع نتيجة لتطبيق قوانين مختلفة على أبناء الدولة الواحدة، مما يتسبب بزعزعة الاستقرار القانوني، وتكرّس هذه التعددية حظر أو تقييد إبرام عقود الزواج المختلط ومنع الميراث في حال اختلاف الدين، وإعطاء حضانة الأطفال للطرف المسلم في الدعوى، بالإضافة إلى التمييز ضد المرأة<sup>68</sup>.

ولا بد من الإشارة إلى أن النصوص الدستورية التي مهّدت لإصدار قوانين أحوال شخصية متعددة دينية ومذهبية، قد تعرضت لانتقادات عديدة نظراً لأنها تجعل المرجعية الدينية هي الأساس في مسائل الأحوال الشخصية، بما يعنيه ذلك التمييز بين المواطنين على أساس الدين، وكذلك حرمان المرأة من الكثير من الحقوق لتعارضها مع النصوص الدينية وتفسيراتها المختلفة، علماً أن قانون الأحوال الشخصية هو القانون الذي ينظّم أولاً علاقة الرجل بالمرأة، وكلّ اعتبار غير اعتبار المواطنة يعني إفساح المجال لانتهاك حقوق المرأة، فكيف إذا كان الاعتبار طائفيّاً حصراً، فضلاً عن أن تلك الصياغات الدستورية قد تجاهلت المطالبات بإقرار فعلي لمبدأ علمانية الدولة بما يكفل التعامل مع جميع الأشخاص- نساء ورجالاً- كمواطنين. كما قسّمت تلك النصوص الدستورية المواطنين والمواطنات حسب الطوائف، وأخضعتهن لأنظمة قانونية ودينية وطائفية مختلفة، بما يعني ذلك من تمييز بين السوريين والسوريات حسب المرجعية الطائفية لكل منهم، الأمر الذي يخل بمبدأ المساواة وعدم التمييز المنصوص عليه في الدستور ذاته<sup>69</sup>.

#### سادساً: مصادر التشريع:

تحظى علاقة الدين بالتشريع بأهمية خاصة أثناء عملية صياغة الدستور، لأن الاعتراف بدين ما، أو تطبيق شريعة دينية معينة، قد تترك أثراً على حقوق الأقليات الدينية، أو الخارجين عن هذا الدين أو اللاديينين أو المتدينين الذين لا يوافقوا على تفسير بعينه لدور الدين في ضبط الحياة العامة والخاصة.

يُمكن تقسيم الدساتير السورية لجهة تطرقها لمكانة الدين كمصدر للتشريع إلى ثلاث فئات أساسية:

- 1- الدساتير التي لم تتم فيها الإشارة إلى علاقة الدين بالتشريع، ولم تتطرق مطلقاً إلى الدين كمصدر للتشريع، وتجاهلته تماماً، وهو ما نرصده في دساتير (1920، 1930، 1958، 1961).
- 2- الدساتير التي استخدمت مصطلح "الفقه الإسلامي هو المصدر الرئيسي للتشريع": تطرقت إلى دور الدين ومرجعياته ضمن مصادر التشريع، فاستخدمت نصّاً واحداً تكرر حرفياً في أكثر من دستور وجاء به أن "الفقه الإسلامي هو المصدر الرئيسي للتشريع". وقد ورد هذا النص في دساتير (1950، 1953، 1962)<sup>70</sup>.
- 3- الدساتير التي استخدمت مصطلح أن "الفقه الإسلامي مصدر رئيسي للتشريع"، فاستخدمت نصّاً واحداً تكرر حرفياً في أكثر من دستور وجاء به أن "الفقه الإسلامي

<sup>68</sup> دراجي، إبراهيم، تركماني، ريم، المسألة الدينية في الدساتير السورية، برنامج الشرعية والمواطنة في العالم العربي، 16 تشرين الثاني/نوفمبر 2019، ص23.

<sup>69</sup> دوبا، إيفين، المرأة السورية والدستور.. شراكة في المعركة لا في المغنم، مقال على موقع تلفزيون ومجلة المرأة بتاريخ 22 أيار/ مايو 2012، تم مشاهدته بتاريخ 22 شباط/فبراير 2021، على الرابط التالي: <https://bit.ly/3fMIWgv>

<sup>70</sup> الدساتير السورية لعام 1950، 1953، 1962، المادة الثالثة.



مصدر رئيسي للتشريع". وقد ورد هذا النص في دساتير (1964، 1969، 1971، 1973، 2012).

يمكن التمييز بين ذكر الفقه الإسلامي بـ اعتبار أنه "المصدر الرئيسي للتشريع" أو بكونه

كيف تناولت الدساتير السورية قضية مصادر التشريع	
لم يتطرق لهذه المسألة	دستور 1920
لم يتطرق لهذه المسألة	دستور 1930
الفقه الإسلامي هو المصدر الرئيسي للتشريع	دستور 1950
الفقه الإسلامي هو المصدر الرئيسي للتشريع	دستور 1953
لم يتطرق إلى هذه المسألة	دستور 1958
لم يتطرق إلى هذه المسألة	دستور 1961
الفقه الإسلامي هو المصدر الرئيسي للتشريع	دستور 1962
الفقه الإسلامي مصدر رئيسي للتشريع	دستور 1964
الفقه الإسلامي مصدر رئيسي للتشريع	دستور 1969
الفقه الإسلامي مصدر رئيسي للتشريع	دستور 1971
الفقه الإسلامي مصدر رئيسي للتشريع	دستور 1973
الفقه الإسلامي مصدر رئيسي للتشريع	دستور 2012

"مصدر رئيسي للتشريع"، يعني النص على أنه المصدر الرئيسي أنه المصدر الأول في الترتيب، فهو يسمو على كل المصادر

الأخرى، ويترتب على ذلك أنه على المشرع العودة دوماً لأحكام الفقه الإسلامي، إن لم يكن لاقتباس الأحكام منها فلتجنب مخالفتها، أما النص على أنه مصدر رئيسي فهذا يعني أنه مصدر ضمن مصادر أخرى يتساوى معها في القيمة، دون أن يسمو على أي منها، وبالتالي فإن المشرع في هذه الحالة غير ملزم بالأخذ بأحكام الفقه الإسلامي، بل إنه مُخَيَّر بين الأخذ بها أو تجاوزها، فهي مصدر ضمن مصادر أخرى، ولا يترتب على تجاوزها الطعن بعدم دستورية القانون أو المساس بشرعيته.

يرى البعض أنه لا يوجد اختلاف بين الصياغتين (مصدر رئيسي/المصدر الرئيسي) فطالما لم يذكر الدستور مصدراً آخر سوى الفقه الإسلامي، فإنه بناء على ذلك فالفقه الإسلامي وحده سيكون المصدر الرئيسي ذو المرتبة الأعلى، ولذلك ينبغي أن يكون التشريع مُتَّفَقاً مع مبادئ هذا الفقه<sup>71</sup>.

يمكن تطبيق الشريعة الإسلامية في مجالات محددة من الحياة، أو يمكن الجمع بين مبادئها، ومصادر أخرى من المبادئ القانونية، كقوانين حقوق الإنسان الدولية.

### سابعاً: التعليم الديني:

هناك نصوص دستورية متعلقة بالتعليم الديني نصّت على إلزامية هذا التعليم، حيث تضمّنت عدة دساتير نصّاً واضحاً على إلزامية التعليم الديني في المراحل الدراسية الأولى، وأن يكون هذا التعليم وفق العقائد الخاصة بكل ديانة، فـدستور 1950 جاء فيه: "يكون تعليم الدين إلزامياً في المراحل الأولى

<sup>71</sup> دراجي، إبراهيم، تركماني، ريم، المسألة الدينية في الدساتير السورية، برنامج الشرعية والمواطنة في العالم العربي، 16 تشرين الثاني/نوفمبر 2019، ص23.

لكل ديانة وفق عقائدها"<sup>72</sup>، ودستور 1953 جاء فيه: "يكون تعليم الدين في هذه المراحل لكل ديانة وفق عقائدها"<sup>73</sup>، لكنه تجنّب الإشارة إلى إلزامية هذا التعليم، لكن مع إبقاء أن يكون وفق العقيدة الخاصة بكل ديانة، ثم عاد دستور 1962 وجاء فيه: "يكون تعليم الدين إلزامياً في هذه المراحل لكل ديانة وفق عقائدها"<sup>74</sup>، ولم يتكرر مثل هذا النص الدستوري منذ دستور 1962، وإن كان هذا المبدأ يتم تطبيقه وترسيخه على أرض الواقع.

### ثامناً: حظر الأحزاب على أساس ديني:

تم في دستور 2012 إلغاء المادة الثامنة الشهيرة المنصوص عليها في دستور 1973 المتعلقة بالحزب القائد للدولة والمجتمع، وإقرار التعددية السياسية، وتم تبني مادة لحظر قيام الأحزاب السياسية على أساس ديني، وهذه المادة لم ترد في أي دستور سابق، حيث نص على أنه "لا يجوز مباشرة أي نشاط سياسي أو قيام أحزاب أو تجمعات سياسية على أساس ديني أو طائفي أو قبلي أو مناطقي أو فئوي أو مهني، أو بناءً على التفرقة بسبب الجنس أو الأصل أو العرق أو اللون"<sup>75</sup>.

ومسألة حظر الأحزاب على أساس ديني ليست في سوريا فقط، ويتم تبرير ذلك بأن الأحزاب التي يتم تأسيسها على هذه الأسس قد تشكل تهديداً للوحدة الوطنية<sup>76</sup>، وقد عالج الدستور التونسي هذه المسألة من خلال اشتراطه أن تلتزم كافة الأحزاب بالمبادئ الديمقراطية، بصرف النظر عن أساس تشكيلها، سواء أكان دينياً أو غير ديني<sup>77</sup>، وهذا يحمي الدولة من الأحزاب غير الديمقراطية دون التمييز على أساس ديني.

### تاسعاً: أمثلة يمكن الاستفادة منها في كيفية معالجة دساتير الدول الأخرى

#### قضية الدين:

ينظم الدستور العلاقة بين المرجعيات الدينية وسلطات الدولة، إذ تعترف بدين أو تمنح شرائعه أو مؤسساته وضعاً مميزاً لمواده، بينما تؤكد دساتير أخرى على علمانية الدولة أو حيادها تجاه الأديان<sup>78</sup>.

نجد أن بعض الدول تلتزم دستورياً بتمويل الدين أو دعمه أو تأييده، أو تعترف بالأساس الديني للشعب أو السلطة العامة، كما تختلف الدول ودساتيرها من حيث مدى تحكّم القوانين أو المؤسسات الدينية بالدولة أو نفاذها عليها، وبرغم صعوبة استخلاص نتائج عامة وموحدة لارتباط هذه المسألة تحديداً بخصوصية كل مجتمع على حدة<sup>79</sup>؛ فإنه يُمكن أن نميز هنا بين عدّة نماذج تقريبية.

<sup>72</sup> الدستور السوري 1950، المادة 28، الفقرة 1.

<sup>73</sup> الدستور السوري 1953، المادة 21، الفقرة 5.

<sup>74</sup> الدستور السوري 1962، المادة 28، الفقرة 1.

<sup>75</sup> الدستور السوري 2012، المادة 8، الفقرة 4.

<sup>76</sup> العلاقة بين الدين والدولة، المؤسسة الدولية للديمقراطية والانتخابات، أيلول/سبتمبر 2014، متوفر على الرابط:

<https://bit.ly/2Q00QP4>

<sup>77</sup> دستور تونس لسنة 2014، الفصل 6.

<sup>78</sup> المرجع السابق نفسه.

<sup>79</sup> Hamoudi, Haidar Ala, Negotiating in Civil Conflict: Constitutional Construction and Imperfect Bargaining in Iraq. Chicago and London: The University of Chicago Press, 2014.

فالدستور الفرنسي الصادر عام 1958م نص على أن " المادة 1: "الجمهورية الفرنسية جمهورية... علمانية، ديمقراطية واشتراكية. تكفل المساواة بين جميع المواطنين أمام القانون دون تمييز في الأصل أو العرق أو الدين. وتحترم جميع المعتقدات"<sup>80</sup>.

والدستور الأمريكي نص على: المادة السادسة: "... لا يجوز أبداً اشتراط معيار ديني كمؤهل لتولي أي منصب رسمي أو مسؤولية عامة في الولايات المتحدة." التعديل الأول: "... لا يصدر الكونغرس أي قانون خاص بإقامة دين من الأديان أو يمنع حرية ممارسته."<sup>81</sup>.

فوفقاً للنموذج الفرنسي تعترف الدولة بالحق في الحرية الدينية وتضمن هذا الحق، والدولة الحيادية تجاه الأديان ولا يجوز للانتماء الديني أن يؤثر في سير الخدمات العامة، فالجمهورية الفرنسية لا تعترف بأي ديانة من الديانات، وليس للدولة انتماء ديني، وتتمتع جميع الديانات بحرية التعبير ولا تفضل ديناً على آخر، أما النموذج الأمريكي فيبرز حيادية الدولة في الشؤون المتعلقة بالدين، فهي لا تؤيد الدين ولا تنتقده، كما لا تقيم تمييزاً بين القيم والمعتقدات الدينية<sup>82</sup>.

أما بالنسبة للدول العربية فهناك دول نصت دساتيرها على أن الدين أحد مصادر التشريع، أو مصدره الأساسي. كما هو الحال في العديد من الدول العربية، منها دستور مصر ففي المادة 2: "الإسلام دين الدولة، واللغة العربية لغتها الرسمية، ومبادئ الشريعة الإسلامية المصدر الرئيسي للتشريع"<sup>83</sup>، بينما دستور الكويت والإمارات جاء بالمادة 2: "دين الدولة الإسلام، والشريعة الإسلامية مصدر رئيسي للتشريع"<sup>84</sup>.

وتجدر الإشارة إلى التجربة الفريدة في تونس التي اتفق فيها الأطراف على اعتبار الإسلام كدين للدولة في مقابل انحسار دور الشريعة الإسلامية، وتعزيز الالتزام بالمعايير الدولية لحقوق الإنسان بما في ذلك المساواة بين الرجل والمرأة وحرية المعتقد<sup>85</sup>.

فالدستور المصري لعام 2014، يعترف بحقوق الأقلية المسيحية، ويساعد مثل هذا الاعتراف، في جعل الأقليات تشعر بأن الدولة تحتويها وتحميها، لكن الاعتراف بأقليات مميزة بعينها، قد يؤدي إلى إقصاء أقلية أخرى لم يتم الاعتراف بها، كما في حالة الأقلية البهائية في مصر على سبيل المثال، فليس ثمة ما يحميها في الدستور<sup>86</sup>.

وفي سوريا لا يزال الدين يحظى بتأثير قوي، باعتباره مصدراً للقيم العامة والسلطة السياسية والشرعية، وقد يحظى القبول الديني بأثر على صياغة التصورات العامة للنظام السياسي العادل أكبر من أثر الأطر القيمية الأخرى، كالالتزام بحقوق الإنسان العالمية أو بالديمقراطية.

<sup>80</sup> الدستور الفرنسي، المادة الأولى.

<sup>81</sup> الدستور الأمريكي، المادة السادسة.

<sup>82</sup> الدستور الأمريكي، المادة السادسة.

<sup>83</sup> دستور مصر لعام 2014، المادة 2.

<sup>84</sup> تاد إستانكي وروبرت بلنت، العلاقة بين الدين والدولة والحق في حرية الدين أو المعتقد، دراسة تحليلية مقارنة لدساتير في دول ذات غالبية مسلمة، اللجنة الأمريكية لحرية الأديان الدولية، آذار/ مارس 2005، ص 21.

<sup>85</sup> دستور تونس لعام 2014، الفصل 1، 2، 6، 74.

<sup>86</sup> أوزبدن، أرغن: تصميم الدساتير في البلدان الإسلامية، ملاحظات مقارنة تركيا، مصر وتونس، ورقة عمل تم تقديمها لسلسلة حوارات معهد دراسات الثقافات المسلمة، ISMC، 2015-2016م، موجودة على الرابط التالي: <https://bit.ly/2LAz7AV>

هناك نماذج عديدة لعلاقة الدولة بالدين، وليس هناك أي مشكلة في الدول الديمقراطية من ذكر الدين أو عدمه، لكن المهم هو مساواة جميع المواطنين سواء المسلمين وغيرهم<sup>87</sup>.

### عاشراً: الجدل بعد 2011م:

بعد بدء الأحداث في سوريا سنة 2011م، عاد الجدل حول قضية الدين في الدستور، حيث ظهرت عدة آراء:

- 1- مطالبة بعلمانية مطلقة للدولة.
- 2- مطالبة بدولة مدنية تراعي الثقافة الإسلامية.
- 3- مطالبة بمرجعية إسلامية للدولة<sup>88</sup>.

انتقل هذا الجدل للأطراف الدولية المهتمة بالشأن السوري، بيان جنيف 30 حزيران 2012 وهو ما يعرف بوثيقة جنيف، حيث نص على أنه " يمكن أن يعاد النظر في النظام الدستوري والمنظومة القانونية، وأن تعرض نتائج الصياغة الدستورية على الاستفتاء العام"، كذلك القرار رقم 2254 الصادر عام 2015م أكد على عدم طائفية الدولة<sup>89</sup>. حتى أن وزير الخارجية الروسي سيرغي لافروف أكد أكثر من مرة على أن سوريا المستقبل ستكون دولة علمانية تعيش فيها كل المجموعات الدينية الإثنية بسلام<sup>90</sup>.

لكن بعد عسكرة الأحداث تراجع الحديث عن الحل السياسي، ثم بعد تأسيس اللجنة الدستورية لوضع دستور لسوريا، عاد الحديث عن الدين كمسألة جدلية في الدساتير السورية في الحوارات المجتمعية بين السوريين.

تشكل مسألة صياغة دستور جديد لسوريا أحد أهم عناصر الحل السياسي للقضية السورية، حيث أن الدستور يحدد شكل النظام السياسي ويحكم سلوك الدولة، من خلال عقد اجتماعي بين مختلف المكونات الاجتماعية، وأخر سياسي بين الدولة والمجتمع، وعلى المجتمع المدني السوري أن يواكب قدر الإمكان حلّ توافقي بشكل يسمح بتيسير عملية إعادة بناء سوريا ومؤسساتها على أساس مبدأ المواطنة التامة وتجذب تقسيم هذا البلد أو وضع أساس حكم طائفي للبلاد<sup>91</sup>.

تحتاج سوريا لدستور جديد يتجاوز سلبيات الدساتير السابقة التي ساهمت بشكل أساسي في تفكيك البنية الاجتماعية والسياسية في هذا البلد، فيمكن لهذا الدستور الجديد أن يشكل العقد الاجتماعي والضمانة الأساسية لتحقيق الانتقال من حالة العنف إلى حالة الأمان، وبناء دولة المؤسسات. ولكن لن يكون الدستور كافياً وحده لحلّ جميع مشاكل سوريا ولكن على الأقل يشكل التوافق على مضمونه

<sup>87</sup> الغضبان، نجيب، المسألة الدستورية في سورية، مقارنة سياسية، مقال على موقع عدالة، تم مشاهدة المقال بتاريخ 28 نيسان/ أبريل 2020، على الرابط التالي: <https://bit.ly/2PHoMbY>

<sup>88</sup> الزعبي، زيدون، مصادر التشريع في الدستور السوري بين التيارات المحافظة والتيارات الليبرالية، مقال في موقع مركز حرمون للدراسات المعاصرة، تم نشره بتاريخ 23 أيار/ مايو 2020، وتم الوصول له بتاريخ 26 أيار/ مايو 2020 على الموقع التالي: <https://bit.ly/31RY2Iy>

<sup>89</sup> قرار مجلس الأمن رقم 2254 للعام 2015

<sup>90</sup> خبر بعنوان: لافروف يتمسك بوحدة أراضي سوريا التي ستكون دولة علمانية، 26 كانون الثاني 2015، شوهد بتاريخ 23 شباط 2021 على الرابط التالي: <http://bit.ly/3q7Ec5u>

<sup>91</sup> Jinan S Al-Habbal, "Institutions, Sectarian Populism, and the Production of Docile Subjects." In The Politics of Sectarianism in Postwar Lebanon, co-authored by Bassel F. Salloukh, Rabie Barakat, Jinan S. al-Habbal, Lara W. Khattab, and Shoghig Mikaelian, 32-51. London: Pluto Press, 2015.

ضرورة أساسية لدعم المصالحة الوطنية والتعايش الديني والأثني ورسم الوجه الجديد لسوريا عقب هذه المرحلة الدامية<sup>92</sup>.

## النتائج

شهدت سورية دساتير ليبرالية لارتباط الدين بالتشريع، كما أنها شهدت دساتير تعطي سورية هوية محافظة إسلامية، وتركزت المفاوضات السياسية على قانون الأحوال الشخصية دون القوانين الأخرى.

ووضع الدساتير كان مرتبطاً بالأوضاع السياسية، فمن وضع دستور 1920 كانوا من الشخصيات المعروفة فلم يكونوا يخشون تراجع شعبيتهم في حال وضع دستور ليبرالي، وكان الجو عام مؤيد لذلك دستور، بينما عند وضع دستور 1950 كان هناك قوى صاعدة جديدة كالقوميين السوريين والإخوان المسلمين والشيوعيين وحزب البعث والعربي الاشتراكي، فأراد كل حزب تعزيز قاعدته الشعبية، فالشيوعيون أرادوا نصوص ليبرالية، والإخوان أرادوا نصوص إسلامية لكسب شعبية لدى الحاضنة السنية.

كذلك فعل حزب البعث بعد ذلك حيث راعى المشاعر الشعبية، لأنه لا يريد صدام مع المكون السني الأكبر، فلم يكن الخلاف حول دستور ليبرالي أو إسلامي، بل كان رغبة في تثبيت رؤاه السياسية دستورياً، لضمان دور سياسي لها في قيادة البلاد.

حتى الإدارة الذاتية الكردية والتي ظهرت بعد 2011 وتسيطر على منطقة شرق الفرات، وهي أحد التيارات الليبرالية، طبقت قوانين أقرب لليبرالية كمنع تعدد الزوجات، والرئاسة المشتركة بين الذكور والإناث، لكنها ترفض في أدبياتها ذكر مصطلح العلمانية، رغبة في عدم استفزاز الغالبية المحافظة من أكراد وعرب في سوريا.

ظهر في سوريا مطالبات بمنح الدين دوراً رسمياً في الدستور، ورأى أصحاب تلك المطالبات أن الاعتراف بالدين أو تكريسه دستورياً يساعد في تعزيز تماسك هوية الدولة، وفي مشروعية وجود الدولة الأمة أو المجتمع السياسي، وقد يساعد الشكل التعددي من الاعتراف بالأديان أو تكريسها في تحقيق تعاون مميز وتناغم بين الأديان في مجتمع منقسم.

كان هناك انقسام حتى بين رجال الدين حول إصباح الصفة الدينية على الدستور من عدمه، فقسم منهم لم يريدوا ذلك وقدموا فهماً مستثيراً للدين، وسعوا لفصل حكم الدستور والتأثير على أحكامه، وقسم آخر سعوا لتثبيت المرجعية الدينية مستعينين بفهم وتفسير متشدد لأحكام الدين، أو بترويج العادات والأعراف الاجتماعية السائدة حتى على مضمون النص الديني بحد ذاته.

يمكن حصر الجدل حول هذه القضية بين تيارين، أحدهما يسعى إلى تعزيز دور الدين وتأثيره في الدولة وحياة الفرد الخاصة، والثاني باتجاه تعزيز قيم الدولة المدنية القائمة على الفصل بين الدين والسياسة، وتحييد الدولة عن الدين، وأنها الطريقة الوحيدة لاحترام التنوع في سوريا والمحافظة على حرية المعتقد.

<sup>92</sup> جرجس، نائل، سوريا بين تأثيرات التشريعات الدينية والوضعية، (مركز حرمون للدراسات المعاصرة، كانون الأول/ديسمبر 2016م).

تعتبر الهوية الدينية لدى بعض الناس جزءاً لا يتجزأ من هويتهم المجتمعية أو الوطنية، الأمر الذي يقتضي في بعض الأحيان التعبير عنها من خلال الاعتراف بها دستورياً، ولعل الرغبة في الاعتراف بالتنوع الديني وحياته في المجتمع، يدفع واضعي الدساتير إلى منح الجماعات الدينية المختلفة اعترافاً خاصاً.

يبدو أن قضية الدين ستشكل تحدياً كبيراً في أي عملية دستورية قادمة، وخاصة أن النقاش حول هذه المسائل أصبح نقاش علني، وهذا النقاش المجتمعي جيد، ويضمن مناقشة واسعة وحوارات، وخاصة في هذه الفترة التي تعيشها سوريا حيث هناك ما يقارب نصف المجتمع السوري بين لاجئ ونازح، لكن المشكلة في الاعتقاد السائد بأن العلمانية تعني رفض الدين أو منعه باعتباره ممارسة أو اعتقاداً خاصاً، بل العلمانية تقوم على رفض للامتيازات الدينية واللامساواة على أساس الدين، وكذلك رفض لتأثير الدين ورجال الدين على التشريع والسياسة العامة.

### التوصيات

- إيجاد صيغة لدستور في سوريا يحافظ على وحدة سوريا، ويفرض الأمن والنظام بها، وكذلك يعمل على صيانة حقوق القوميات والأقليات والأديان الموجودة في سوريا.
- الاعتراف الدستوري بدين ما قد يُشعر بعض المكونات بغبن ما، وقد يتعارض مع بعض المعاهدات الدولية، لكن يمكن التعبير عن العلاقات بين الدولة والدين والتجانبات الناجمة عنها، بمجموعة واسعة من الأحكام الأساسية تتجاوز ما ينص عليه الدستور صراحة بشأن تسمية ديانة معينة ديناً رسمياً، وقد يساعد تحديد هذه المصالح واضعي الدستور في تحقيق تسويات مقبولة من جميع الأطراف بين المصالح الدينية والعلمانية.
- من المفيد الاستفادة من مجمل التجارب الدستورية السورية السابقة، للاستفادة مما هو جيد وقابل للتطبيق في سوريا المستقبل، وتجنب ما هو سيء، وعدم تكرار الأخطاء، وكذلك الاستفادة من الخبراء الدستوريين وتجارب الدول المشابهة لسوريا من حيث التركيبية والعقلية المجتمعية.
- من الأفضل وضع دستور مؤقت ريثما يستعيد المجتمع عافيته، وعدم فرض دستور دائم مباشرة في هذه الأجواء. وتجنب أي عملية محاصصة على أساس الدين لأنها تؤسس للفرقة بين المواطنين.
- تعزيز النقاش الدستوري من أجل بناء الوعي الشعبي، والدفع باتجاه الحوار السياسي الذي قد يمهد للاستقرار، وإقامة الشرعية لنظام الحكم الجديد، في ظل تخوف شريحة واسعة من السوريين، ولاسيما أقليته، من النظام السياسي الذي يمكن أن تقرزه التغييرات الحالية في سوريا، وخاصة في ظلّ اشتداد قوة التيار الإسلامي المعارض، ويمكن ذلك من خلال تبني صيغة توافقية شبيهة بدستور سنة 1950.
- التوصل لحل وسطية لقضية الدين، تقوم على احترام رأي الأغلبية، من دون تجاوز حقوق الأقليات، ويوجد خيار الاعتراف بالدين لكن دون تكريسه، أي منح دين الأغلبية اعترافاً دستورياً، مع تفادي اعتراض الأقليات بعدم إعطاء الدين امتيازات خاصة، فيمكن ذكره في ديباجة الدستور، لكنها تلتزم الحياد تجاه شتى الأديان، فالاعتراف بديانة ما باعتبارها دين الدولة أو الدين الرسمي أو التقليدي، أو باعتبار أن أتباعها يشكلون أغلبية السكان، يجب ألا يؤدي إلى إعاقة التمتع بأي حق من الحقوق المنصوص عليها.. كما يجب ألا يؤدي إلى أي تمييز ضد أتباع الديانات الأخرى أو الأشخاص غير المؤمنين بأي دين.

- ولعله من الضروري صياغة المبادئ الدستورية بتعابير تستند إلى الدين أو المصادر الدينية، وأن يوضع تعريف للقيم الدينية، لضمان القبول بالمؤسسات الديمقراطية، وتطمين المتدينين المحافظين بأن النظام الدستوري الديمقراطي لا يشكل تهديداً لقيمهم الدينية. قد يكون للزعماء الدينيين نفوذ اجتماعي وسياسي كبير، وربما يكونوا قادرين على تقرير مصير النظام الدستوري بمنحه دعمهم أو حجب عنه، وفي هذه الحالات قد يكون من الضروري تضمين الدستور أحكاماً تعترف بالدين أو تكرسه وتحمي المصالح المتصورة للجماعات الدينية أو زعمائها، في سبيل تحقيق التوافق على عملية التحول نحو الديمقراطية، بحيث تحظى بالإجماع والشرعية وتكون قادرة على الاستمرار.
- من حيث المبدأ، ثمة خيارات دستورية متعددة أمام واضعي الدساتير، تتراوح من تحديد دين خاص للدولة مع إدخال المعايير الأخلاقية للدين في القانون، وإقرار ولاية قضائية للمحاكم الدينية على بعض الميادين، وإنشاء هيئة رجال دين أو مؤسسة دينية رسمية تمثلها الدولة، مروراً بالاعتراف الرمزي بدور دين ما أو أكثر في الحياة الاجتماعية والثقافية، أو التصريح بالأساس العلماني اللاديني للدولة.
- أما من الناحية العملية فقد يصعب الوصول إلى توافق أو حل وسط بين هذه المسائل في تصميم النص الدستوري، وذلك عائد بشكل جزئي إلى أن القضايا المطروحة تتعلق بالهوية الشخصية، وبمبادئ راسخة بعمق ليس من السهل التفاوض بشأنها، لهذا السبب فإن مسألة تكريس الدين في الدستور، وكيفية القيام بذلك أو أن تكون الدولة علمانية صراحة، من الأفضل أن تدرس بعناية وضمن سياق محدد يستند إلى الظروف السياسية والتاريخية والثقافية السائدة.

### الخاتمة:

كان الدين من أحد أكثر القضايا الجدلية في الدساتير السورية، وخاصة مايتعلق بدين رئيس الدولة ومرجعية القوانين، والتعليم الديني وغيره، وتم حل الموضوع في بعض الدساتير عن طريق التوافق بين المكونات السورية، وفي حين أخر تم فرضه من طرف النظام الحاكم، حيث كان هو من يشكل لجنة صياغة الدستور ويتحكم بها، لكن الجدل ظل مستمر حول هذه القضية، وكان هناك تيارين أساسيين لهما موقف واضح من المسألة الدينية، تيار ديني يتزعمه شخصيات من المكون العربي السني يصر على إعطاء أهمية خاصة للدين في الدستور، وأن يكون الدستور ذو خلفية دينية، وتيار علماني يتزعمه شخصيات علمانية ومن الأقليات السورية، وكانت وجهة نظرهم تقوم على الدعوة لفصل الدين عن الدولة، وأن تكون الدساتير حيادية تجاه الأديان.

والتوافق حول هذه القضية يحتاج لحوار بين المكونات السورية للوصول لحلول يتوافق عليها الجميع، للحيلولة دون أن تكون هذه القضية من الأمور التي تزيد من الشرخ الاجتماعي بين السوريين.

## المراجع

### الدساتير السورية:

- الدستور السوري لعام 1920.
- الدستور السوري لعام 1930.
- الدستور السوري لعام 1950
- الدستور السوري لعام 1953.
- الدستور السوري لعام 1958.
- الدستور السوري لعام 1961.
- الدستور السوري لعام 1962.
- الدستور السوري لعام 1964.
- الدستور السوري لعام 1969.
- الدستور السوري لعام 1971.
- الدستور السوري لعام 1973.
- الدستور السوري لعام 2012.
- دستور مصر لعام 2014.
- دستور تونس لعام 2014.
- الدستور الأمريكي المادة السادسة.
- الدستور الفرنسي لعام 1958، المادة الأولى
- الأمم المتحدة، الصكوك الدولية لحقوق الإنسان، المجلد الأول.
- قرار مجلس الأمن رقم 2254 لعام 201.
- محاضر جلسات المجلس التأسيسي السوري، لعام 1928، الجلسة 13، تاريخ 7 آب 1928.

### الدراسات:

- إستانكي، تاد، وبليت روبرت، العلاقة بين الدين والدولة والحق في حرية الدين أو المعتقد، دراسة تحليلية مقارنة لدساتير في دول ذات غالبية مسلمة، اللجنة الأمريكية لحرية الأديان الدولية، آذار/ مارس 2005.
- أوزبدن، أرغن: تصميم الدساتير في البلدان الإسلامية، ملاحظات مقارنة تركيا، مصر وتونس، ورقة عمل تم تقديمها لسلسلة حوارات معهد دراسات الثقافات المسلمة، ISMC، 2015-2016م، موجودة على الرابط التالي: <https://bit.ly/2LAz7AV>
- باروت، محمد جمال، المؤتمر السوري العام 1919-1920، الدستور السوري الأول: السياق، الطبيعة والوظائف، المراحل والقضايا، (تبين، المجلد 1، العدد 3، شتاء 2013).



- حسن، عبد الله: ثنائية الإسلام الراديكالي والديكتاتورية العسكرية، سوريا الأسد "الأب" والطليعة المقاتلة، شوهد بتاريخ 20 شباط/ فبراير 2021 على الرابط التالي:  
<https://bit.ly/3sT50Ja>
  - الحفار، وجيه، **الدستور والحكم في الجمهورية السورية**، مطبعة الإنشاء، دمشق، 1948.
  - الحوراني، أكرم، **مذكرات أكرم حوراني**، (مكتبة مدبولي، القاهرة، دبت).
  - حويجة، فائق، "دولة القانون في الدستور السوري قراءة في الدستور السوري الدائم وتجديده المطابق"، (تبين. المجلد 1. العدد 4. (ربيع 2013).
  - دراجي، إبراهيم، وآخرون، **دراسة مقارنة حول التحولات الدستورية في المنطقة العربية من المنظور الجندي**. المحرران: بوريانا جونسن وليليان هالس. فرنش، (مشتورات المبادرة النسوية الأوروبية، باريس) متوفر على الرابط:  
<https://bit.ly/2MQaEJz>
  - دراجي، إبراهيم، تركماني، ريم، **المسألة الدينية في الدساتير السورية**، برنامج الشرعية والمواطنة في العالم العربي، 16 تشرين الثاني/ نوفمبر 2019.
  - سوتي، سيلفيا، دراجي، إبراهيم، **الدليل إلى دستور متوافق مع منظور النوع الاجتماعي (الجنس)**، دليل من أجل عملية جندرة الدستور، المحرران: بوريانا جونسن ومية الرحبي، (المبادرة النسوية الأوروبية، 2016) متوفر على الرابط  
<https://bit.ly/2pVGQ5e>
- مقالات الكترونية:**
- **العلاقة بين الدين والدولة**، المؤسسة الدولية للديمقراطية والانتخابات، أيلول/سبتمبر 2014، متوفر على الرابط: <https://bit.ly/2Q00QP4>
  - الزعبي، زيدون: **مصادر التشريع في الدستور السوري بين التيارات المحافظة والتيارات الليبرالية**، مقال في موقع مركز حرمون للدراسات المعاصرة، تم نشره بتاريخ 23 أيار/ مايو 2020، وتم الوصول له بتاريخ 26 أيار/ مايو 2020 على الموقع التالي:  
<https://bit.ly/31RY2Iy>
  - الزيباوي، محمود، **دين الدولة في الدستور السوري**، موقع المدن الإلكتروني، شوهد بتاريخ 28 نيسان/ أبريل على الرابط: <https://bit.ly/2BJ78dy>

- الغضبان، نجيب، **المسألة الدستورية في سورية، مقارنة سياسية**، مقال على موقع عدالة، تم مشاهدة المقال بتاريخ 28 نيسان/ أبريل 2020، على الرابط التالي: <https://bit.ly/2PHoMbY>
- جرجس، نائل: **سوريا بين تأثيرات التشريعات الدينية والوضعية**، (مركز حرمون للدراسات المعاصرة، كانون الأول/ ديسمبر 2016م).
- جنكو، علاء الدين: **دين رئيس الدولة بين تحديده وإلغائه في الدستور السوري**، مقال منشور في موقع مركز حرمون للدراسات المعاصرة بتاريخ 29 أيار/ مايو 2020، وتم الوصول إليه بتاريخ 29 أيار/ مايو 2020 على الموقع التالي: <https://bit.ly/2Q0bWp8>
- دوبا، ايفين، **المرأة السورية والدستور.. شراكة في المعركة لا في المغانم**، مقال على موقع تلفزيون ومجلة المرأة بتاريخ 22 أيار/ مايو 2012، تم مشاهدته بتاريخ 22 شباط/ فبراير 2021، على الرابط التالي: <https://bit.ly/3fMIWgv>

#### المراجع الأجنبية:

- Al-Habbal, Jinan S "Institutions, Sectarian Populism, and the Production of Docile Subjects." In **The Politics of Sectarianism in Postwar Lebanon**, co-authored by Bassel F. Salloukh, Rabie Barakat, Jinan S. al-Habbal, Lara W. Khattab, and Shoghig Mikaelian, 32-51. London: Pluto Press, 2015.
- Andrea Pacini: **Christian communities in the Arab Middle East: the challenge of the future**, Oxford University Press, 2004,
- Hamoudi, Haidar Ala, 2014, **Negotiating in Civil Conflict: Constitutional Construction and Imperfect Bargaining in Iraq**. Chicago and London: The University of Chicago Press,
- Turkmani, Rim and Draji, Ibraim: (2019), **The question of religion in the Syrian Constitutions: historical and comparative review. Legitimacy and Citizenship in the Arab World. Conflict Research Programme**, London School of Economics and Political Science, London, UK.